

. أن لا يقل المعدل الحسابي للمعدل العام المتحصل عليه في الامتحان والمعدل السنوي العام في السنة التاسعة من التعليم الأساسي عن 10 من 20،

. أن يكون حسن السلوك والمواظبة،

. أن لا يكون مرسما بالامتحان بصفة فردية.

الفصل 15 . تسند الملاحظات التالية إلى المترشحين الناجحين

وفق ما يلي :

. متوسط : في صورة إحراز المترشح معدلا دون 12 من 20،

. قريب من الحسن : في صورة إحراز المترشح معدلا يساوي على الأقل 12 من 20 ويكون دون 14 من 20،

. حسن : في صورة إحراز المترشح معدلا يساوي على الأقل 14 من 20 ويكون دون 16 من 20،

. حسن جدا : في صورة إحراز المترشح معدلا يساوي على الأقل 16 من 20.

الفصل 16 . يترتب على كل تغيب في أحد الاختبارات إسناد العدد صفر في ذلك الاختبار مهما كان السبب.

الفصل 17 . تعين بقرار من وزير التربية والتكوين لجان تتولى البحث في حالات محاولة أو حصول الغش أو سوء السلوك التي تضبط في مراكز الاختبارات الكتابية أو في مراكز الإصلاح.

الفصل 18 . تقترح اللجان المنصوص عليها بالفصل 17 أعلاه على وزير التربية والتكوين في حالة محاولة أو حصول الغش أو سوء السلوك إلغاء الامتحان بالنسبة إلى المترشح الذي تثبت إدانته بعد الاستماع إليه ويمكنها بالإضافة إلى ذلك أن تقترح اتخاذ عقوبة تحجير الترسيم في الامتحان لمدة تتراوح بين سنة واحدة وثلاث سنوات كما يمكنها أن تقترح القيام بفتح تحقيق إداري بهدف تحديد المسؤوليات.

الفصل 19 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 ماي 2009.

وزير التربية والتكوين

حاتم بن سالم

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

## وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1563 لسنة 2009 مؤرخ في 20 ماي 2009.

كلف السيد محمد الهادي الجويني، كاتب ثقافي، بمهام مندوب جهوي للثقافة والمحافظة على التراث بولاية تونس.

عملا بأحكام الفصل 3 (جديد) من الأمر عدد 1430 لسنة 2004 المؤرخ في 22 جوان 2004، تسند للمعني بالأمر خطة مدير إدارة مركزية.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1564 لسنة 2009 مؤرخ في 19 ماي 2009.

سمي رئيسا المخبر الآتي ذكرهما في رتبة رئيس مخبر رئيس :

. محمد رؤوف محسن،

. خطاب بن شعبان.

بمقتضى أمر عدد 1565 لسنة 2009 مؤرخ في 19 ماي 2009.

سمي السيد حسين اليحيوي، مهندس أول في علم طبقات الأرض،

في رتبة مهندس رئيس في علم طبقات الأرض.

بمقتضى أمر عدد 1566 لسنة 2009 مؤرخ في 19 ماي 2009.

سمي السيد لعروسي فريحة، محلل مركزي، في رتبة محلل رئيس

بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية.

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 19 ماي 2009 يتعلق بضبط المقدار الجملي للجوائز المرصودة للسباقات من طرف شركة سباق الخيل وفتح ميدان قصر السعيد خلال سنة 2009.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 177 لسنة 1970 المؤرخ في 26 ماي 1970 المتعلق بإحداث وتنظيم جمعية سباق الخيل، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 753 لسنة 1991 المؤرخ في 20 ماي 1991 والأمر عدد 26 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002، وخاصة الفصلين 5 و8 منه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . يضبط المقدار الجملي للمنح المرصودة من طرف شركة سباق الخيل للسباقات المبرمجة بميدان قصر السعيد خلال سنة 2009 والتي تشمل المنح بعنوان جوائز السباقات الوطنية والدولية ومنح مربّي الخيول ومنحة النهوض بالسباقات الدولية ومنح السباقات الجهوية ومهرجانات الفروسية، بقيمة جمالية قدرها ثلاثة ملايين ومائتان وخمسة وتسعون ألف دينار (3.295.000 دينار) موزعة كما يلي :

. منح السباقات الوطنية والدولية : 2.300.000 دينار،

. منح مربّي الخيول : 900.000 دينار،

. منحة النهوض بالسباقات الدولية : 30.000 دينار،

. منح السباقات الجهوية ومهرجانات الفروسية : 65.000 دينار،

المجموع العام : 3.295.000 دينار.